اعتمدت الدول الأعضاء في الويبو معاهدة الويبو بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها (المعاهدة) في 24 مايو 2024، وستدخل حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من بلوغ 15 حالة من حالات التصديق والانضمام.

ويرد تعريف المصطلحات الرئيسية المستخدمة في المعاهدة في المادة 2. وتحتوي المعاهدة على ديباجة والعديد من البيانات المتفق عليها والحواشي غير الملخّصة هنا.

وللحصول على معلومات كاملة ورسمية، يُرجى الرجوع إلى المعاهدة نفسها.

الأهداف

تهدف المعاهدة إلى تعزيز فعالية نظام البراءات وشفافيته وجودته فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (المشار إليها فيما يلي في هذا الملخص بعبارة "المعارف التقليدية المرتبطة بها")، ومنع منح البراءات عن خطأ لاختراعات ليست جديدة أو لا تنطوي على نشاط ابتكاري فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

شرط الكشف الإلزامي عن البراءات

تنص المعاهدة على شرط إلزامي للكشف عن البراءات - ويقتضي ذلك من مودعي طلبات البراءات الكشف عن بلد منشأ الموارد الوراثية و/أو الشعوب الأصلية أو الجماعات المحلية التي تورّد المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية إذا كانت الاختراعات المطالب بحمايتها "تستند إلى" الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وإذا كانت تلك المعلومات غير معروفة، ينبغي الكشف عن مصدر الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية المرتبطة بها. وإذا لم يكن أي من المعلومات المذكورة أعلاه معروفاً، يُشترط من مودع طلب البراءة الإعلان عن ذلك. وينبغي لمكاتب البراءات أن تقدم إرشادات معيّنة، ولو أنها غير ملزمة بالتحقق من صحة الكشف.

العقوبات والجزاءات

يكون عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة خاضعاً لتدابير ملائمة وفعالة ومتناسبة. وتُتاح لمودعي طلبات البراءات فرصة تصحيح عدم الكشف عن المعلومات المطلوبة ما لم يكن هناك سلوك أو قصد تحايلي أو نية بالتحايل. وفي حال وجود نية بالتحايل على شرط الكشف، يجوز فرض عقوبات أو جزاءات بعد المنح. وبغض النظر عن التحايل، يتعيّن ألا يقوم أي طرف في المعاهدة بإلغاء أو إبطال أو جعل البراءة غير قابلة للنفاذ فقط على أساس عدم كشف المودع عن المعلومات المطلوبة.

انتفاء الأثر الرجعي

ومع مراعاة القوانين الوطنية القائمة بشأن الكشف، تتضمن المعاهدة بنداً بشأن انتفاء الأثر الرجعي، أي أنه لا ينبغي فرض التزامات بموجب المعاهدة فيما يتعلق بطلبات البراءات المودعة قبل دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

أنظمة المعلومات

تقترح المعاهدة إنشاء أنظمة معلومات (مثل قواعد البيانات) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الشعوب الأصلية والجماعات المحلية وسائر أصحاب المصلحة، وبمراعاة ظروفها الوطنية. وينبغي أن تكون تلك الأنظمة متاحة لمكاتب الملكية الفكرية لأغراض البحث في طلبات البراءات وفحصها. ويجوز إنشاء فريق عملٍ تقنيٍ واحدٍ أو أكثر لمعالجة أية مسائل تتعلق بأنظمة المعلومات، مثل إتاحة إمكانية النفاذ للمكاتب.

آلية الاستعراض

تنص المعاهدة على استعراض ضمني للمعاهدة للسماح باستعراض بعض القضايا بعد أربع سنوات من دخولها حيز النفاذ. ومن بين تلك القضايا احتمال تمديد شرط الكشف ليشمل مجالات أخرى من مجالات الملكية الفكرية والمشتقات، ومعالجة قضايا أخرى تظهر من جرّاء التكنولوجيات الجديدة والناشئة وتكون وجيهة لتطبيق المعاهدة.

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

ينبغي تنفيذ هذه المعاهدة على نحو يكفل الدعم المتبادل مع الاتفاقات الدولية الأخرى الوجيهة.

مبادئ التنفيذ

يجب على الأطراف اعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة. ومع ذلك، فإن للأطراف حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ هذه المعاهدة في إطار أنظمتها وممارساتها القانونية الوطنية.

التوقيع والدخول حيز التنفيذ

تكون هذه المعاهدة متاحة للتوقيع من قبل أي طرف مؤهل لمدة سنة بعد اعتمادها، أي حتى 23 مايو 2025.

ويجوز لأي دولة عضو في الويبو أن تصبح طرفاً في هذه المعاهدة. ويجوز للاتحاد الأوروبي أيضاً توقيع هذه المعاهدة أو التصديق عليها أو الانضمام إليها. وبخلاف الاتحاد الأوروبي، يجوز لأي منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفاً بناء على قرار الجمعية.

وتدخل هذه المعاهدة حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من إيداع 15 طرفًا من الأطراف المؤهلة وثائق تصديقها أو انضمامها.

الجمعية

بمجرّد دخول المعاهدة حيز النفاذ، تشكّل الأطراف فيها جمعيتها. وتضع الجمعية نظامها الداخلي وتجتمع بانتظام وتؤدي وظائفها على النحو المنصوص عليه في المعاهدة.

التعديل والمراجعة

يجوز تعديل المعاهدة ومراجعتها. يجوز لمؤتمر دبلوماسي تدعو الجمعية إلى عقده أن يراجع هذه المعاهدة، وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

التحفظات

لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذه المعاهدة.

لمزيد من المعلومات، يُرجى الاتصال بشعبة المعارف التقليدية التابعة للويبو على grtkf@wipo.int